مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٨٧ / ٢٠٢٠

بإنشـــاء وزارة الثقافة والرياضة والشباب

وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١١٢ بإنشاء وزارة للشؤون الرياضية ، وتحديد اختصاصاتها ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٧ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الرياضية ،

وعلى المرســوم السلطانـي رقـم ٢٠١١/١١٧ بإنشـاء اللجنـة الوطنيـة للشبـاب ، وإصـدار نظامها ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٦/٤٠ بتحديد اختصاصات وزارة التراث والثقافة ، واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٦٥ بإنشاء وزارة شؤون الفنون ،

وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

تنشأ وزارة باسم " وزارة الثقافة والرياضة والشباب " ، وتحدد اختصاصاتها وفقا للملحق رقم (١) المرفق .

المـادة الثانيـــة

يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة الثقافة والرياضة والشباب وفقا للملحق رقم (٢) المرفق .

المادة الثالثة

تؤول إلى وزارة الثقافة والرياضة والشباب كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات الخاصة بكل من : وزارة الشؤون الرياضية ، ووزارة شؤون الفنون ، واللجنة الوطنية للشباب ، كما يؤول إليها من وزارة التراث والثقافة كل ما يتعلق بالشؤون الثقافية .

المادة الرابعة

ينقل إلى وزارة الثقافة والرياضة والشباب موظفو كل من : وزارة الشؤون الرياضية ، ووزارة شؤون الفنون ، واللجنة الوطنية للشباب ، وذلك بذات درجاتهم المالية .

كما ينقل إليها من وزارة التراث والثقافة الموظفون المعنيون بالشؤون الثقافية ، بذات درجاتهم المالية وفقا للضوابط التي يحددها مجلس الوزراء .

المادة الخامسة

تستبدل بعبارات " وزارة الشؤون الرياضية " ، و " وزارة شؤون الفنون " ، و " اللجنة الوطنية للشباب " ، أينما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية ، عبارة " وزارة الثقافة والرياضة والشباب " .

وتستبدل بعبارات " وزير الشؤون الرياضية " ، و " وزير شؤون الفنون " ، و " رئيس اللجنة الوطنية للشباب " ، أينما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية ، عبارة " وزير الثقافة والرياضة والشباب " .

كما تستبدل بعبارتي " وزارة التراث والثقافة " ، و " وزير التراث والثقافة " ، أينما وردتا في القوانين والمراسيم السلطانية ذات الصلة بالثقافة " عبارتا " وزارة الثقافة والرياضة والشباب " ، و " وزير الثقافة والرياضة والشباب " .

المادة السادسة

تلغى كل من وزارة الشؤون الرياضية ، ووزارة شؤون الفنون ، واللجنة الوطنية للشباب ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٤١هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

الملحــق رقــم (١)

اختصاصات وزارة الثقافة والرياضة والشباب

١ - وضع السياسات والخطط والبرامج في مجالات الثقافة والرياضة والشباب، وعرضها على مجلس الوزراء للاعتماد .

٢ - الإشراف على المكتبات ، والمراكز ، والمؤسسات الثقافية .

٣ - جمع الآداب العمانية ، وتوثيقها ، وتطويرها ، والعمل على انتشارها محليا وإقليميا ودوليا ، وتشجيع المهتمين بها ، وإبراز إسهاماتهم ، وتطوير قدراتهم .

٤ - الموافقة على إنشاء المكتبات الأهلية ، والإشراف عليها .

٥ - إجراء البحوث والدراسات والترجمة المتخصصة في المجالات الثقافية .

٦ - إقامة المعارض والمهرجانات والفعاليات الثقافية محليا ودوليا ، لإبراز الدور الثقافي العماني ، والمساهمة في التقارب مع شعوب العالم ، وحضاراته .

٧ - إنشاء ، وإدارة صالات الفنون الجميلة ، وصالات العرض ، والبيوت والعمارة الفنية .

٨ - جمع موروث الفنون العمانية ، وتوثيقها ، وتطويرها ، والعمل على نشرها محليا ودوليا .

٩ - تشجيع الأعمال المسرحية الهادفة .

١٠ - دعم دور العرض المسرحي في تقديم أعمال الشباب ، وإفساح المجال لإبداعاتهم في الأعمال المسرحية والفنية .

١١ - تطوير الفنون الشعبية ، وضمان استدامتها .

١٢ - الإشراف على الهيئات الخاصة والمعاهد والشركات ودور العرض والمسارح العاملة في مجال الفنون ، وفق القوانين والأنظمة المعمول بها .

١٣ - الإشراف على الجمعيات المرتبطة أعمالها بمجال الفنون .

١٤ - تشجيع الإبداع والابتكار ، ودعم ورعاية الفنانين في مختلف مجالات الفنون المتعددة .

١٥ - الاهتمام بالمنافسات الرياضية ، والعمل على رعاية المجيدين فيها .

١٦ - دعم الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي ، والرقابة والإشراف عليها ، وفق القوانين والأنظمة المعمول بها .

١٧ - إقرار مشاركة الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي في اللقاءات والمؤتمرات الرياضية .

١٨ - تنظيم اللقاءات والمباريات والمسابقات في كافة المجالات الرياضية على المستويين : المحلي ، والخارجي .

١٩ - فتح قنوات التواصل الهادف والحوار البناء بين فئة الشباب في السلطنة ، للنهوض بكل ما من شأنه تعزيز الانتماء للوطن ، وقائده .

٢٠ - العمل على التمسك بالقيم الدينية ، وترسيخ قيم المواطنة الصالحة ، والموروث الحضاري العماني ، وأخلاقيات التواصل والحوار بين فئات المجتمع المختلفة ، ومفاهيم العمل ، وأخلاقياته ، وخدمة المجتمع .

٢١ - توعية فئة الشباب بالتشريعات التي تحدد واجباتهم تجاه الدولة والمجتمع ، وتكفل حقوقهم وحرياتهم الشخصية .

٢٢ - التأكيد على الثوابت الأساسية للدولة ، والمجتمع ، والحقوق والحريات الشخصية .

٢٣ - العمل على توسيع مشاركة الشباب في مسيرة التنمية الاجتماعية والاقتصادية في السلطنة .

٢٤ - بحث متطلبات الشباب في المرحلتين : الراهنة والمستقبلية ، ورفع التوصيات بشأنها إلى الجهات المختصة .

٢٥ - العمل على غرس وتعزيز روح الثقافة الوطنية والهوية العمانية لدى الشباب ، وحمايتهم من الأفكار الدخيلة .

٢٦ - تعزيز مواهب الشباب ، وإبراز إبداعاتهم ، وتكريمهم ، وتقديم الدعم اللازم لهم من خلال إقامة الأندية العلمية والفنية بما يسهم في تحقيق طموحاتهم .

٢٧ - العمل على تبادل الخبرات والتجارب بين فئة الشباب .

٢٨ - اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية ، وإصدار اللوائح والقرارات ذات الصلة باختصاصات الوزارة .

٢٩ - تعزيز ، وتطوير التعاون في الاختصاصات المتعلقة بالوزارة مع غيرها من الجهات المعنية في الدول والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية المتخصصة .

٣٠ - العمل على تنفيذ القرارات المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالوزارة التي تكون السلطنة طرفا فيها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٣١ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات والفعاليات والاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة باختصاصات الوزارة .

٣٢ - أي اختصاصات أخرى مقررة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية .

الملحق رقم (٢)

الهيكل التنظيمي لوزارة الثقافة والرياضة والشباب

